

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۹۱

مني وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك ، وهي كما نذكرها تفصيلاً ثلاثة :

١- رمي جمرة العقبة

الرابع من واجبات الحجّ : رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ويعتبر فيه أمور :

١- نية القربة .

٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات ، ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام .

٣- أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة ، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة .

٤- أن تصل الحصيات إلى الجمرة .

٥- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي ، فلا يجزئ وضعها عليها ، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة نعم ، إذا كان ملاقيته الحصاة صليباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك .

٦- أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل -ليلة

العيد - لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو فإنه يذبح ويقصر ليلاً كما سيأتي^(١).

لا إشكال في وجوب رمي جمرة العقبة يوم العيد، وفي المنتهى^(٢) والتذكرة^(٣) لا نعلم فيه خلافاً، وما نسبه الوسيلة^(٤) إلى الشيخ^(٥) من القول بالاستحباب لعله لتعبير الشيخ بأنّ الرمي مسنون، وتخيل أنه مستحب قبالي الواجب، إلا أنّ السرائر أبطل هذا الوهم بقوله: «لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً ولا أطينا أحداً من المسلمين يخالف في ذلك، وقد يشتبه على بعض أصحابنا، ويعتقد أنه مسنون غير واجب...»^(٦) ثم أضاف بما محصله: إنّ قول الشيخ إنه مسنون يعني أنّ فرضه من السنة لأنّ القرآن لا يدلّ على ذلك، وكيف كان يدلّ على وجوبه، مضافاً إلى التسالم روایات كثيرة: منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثم أئت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من أعلىها...»^(٧).

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢٢٠ .

٢ - منتهى المطلب ٢ : ٧٢٩ .

٣ - تذكرة الفقهاء ٨ : ٢١٤ .

٤ - الوسيلة ١٨١ : ١٨١ .

٥ - الجمل والعقود ٢٣٤ : ٦٠٦ .

٦ - وسائل الشيعة ١٤ : ٥٨ / أبواب رمي جمرة العقبة ب٣ ح ١ ، الكافي ٤ : ٤٧٨ .

والامر فيها ظاهر في الوجوب إلا إذا اقترن بالترخيص.
منها : الروايات الدالة على جواز الإفاضة الليلية والرمي بها ليلاً للنساء والضعفاء فإن الترخيص فيها يكشف عن ثبوت أصل الوجوب في النهار، كصحيحه سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : جعلت فداك معنا نساء فافيض بهنّ بليل ؟ فقال : «نعم ، ت يريد أن تصنع كما صنع رسول الله عليهما السلام ؟» قلت : نعم ، قال : «أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ...»^(١).
منها : الروايات الدالة على أنه يرمى عن المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون الظاهره في وجوب الاستنابة ، ولا زمها وجوب الرمي كصحيحه معاوية وعبدالرحمن بن الحجاج جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «الكسير والمبطون يرمى عنهم ...»^(٢).

منها : الإطلاقات الدالة على رمي الجمار فإنها تشمل العقبة كما ورد عن النبي عليهما السلام «رمي الجمار ذخر يوم القيمة»^(٣) ، وكذا الروايات الدالة على أن الرمي لابد أن يكون بحصى الحرم كرواية زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك ، وإن أخذته من غير الحرم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢، الكافي ٤: ٤ / ٤٧٤ .

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٧٤ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٧ ح ١، الفقيه ٢: ٢ / ٢٨٦ . ١٤٠٤ / ٢٨٦ .

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٥ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ ح ٧، الفقيه ٢: ٢ / ١٣٨ . ٥٩٣ / ١٣٨ .

لم يجزئك ، قال : « لا ترمي الجمار إلّا بالحصى »^(١) . وما دلّ على لزوم الإصابة كرواية عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : سأله عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووَقَعَتْ واحدة في المحمل ؟ قال : « يعيدها »^(٢) .

وهكذا الروايات البينية الحاكمة لحجّ النبي ﷺ . ومما ذكرنا يظهر أنّه لا شبهة في أصل الحكم .

وإنّما الكلام فيما اعتبر في الرمي ، واعتبر الماتن فيه أمور :

١ - نية القربة لأنّ هذه الأعمال عبادية فلا بدّ فيها كما اعتبر في كلّ عبادة قصد القربة .

٢ - أن يكون بسبع حصيات ، والتحديد بالعدد هو المتسالم بين علماء الفريقيين ، ونفي وجdan الخلاف في الجواهر^(٤) مضافاً إلى دلالة صحيحة معاوية بن عمار على ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل أخذ إحدى وعشرين حصة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدرأ^(٥) نقص ، قال : « فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصة ، فإن سقطت من رجل حصة فلم يدرأ^(٦) هي ؟ فليأخذ من تحت قدميه حصة ويرمي بها ... »^(٥) .

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٩ / أبواب رمي جمرة العقبة ب٤ ح ١، الكافي ٤: ٥ / ٤٧٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٦١ / أبواب رمي جمرة العقبة ب٦ ح ٢، الكافي ٤: ٣ / ٤٨٣.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحجّ ب٢ ح ٤.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ١٠٤ .

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٨ / أبواب العود إلى مني ب٧ ح ١، الفقيه ٢: ٢٨٥ . ١٣٩٩/٢٨٥

فإن الحكم الكذائي أي لزوم رمي كل واحدة بحصاة في فرض العلم الإجمالي بنقصان إداهن إنما هو للتحفظ على العدد ولزوم رعايته.

نعم، مورد الرواية رمي الجمار الثلاثة والبحث في رمي جمرة العقبة ولكن الرواية تدل على اعتبار العدد فيها أيضاً لعدم الفرق بينها وبين جمرة العقبة.

وتدل على المدعى رواية عبد الأعلى المتقدمة.

٣ - اعتبار التتابع والتلاحق بمعنى عدم الاكتفاء برمي سبع حصاة دفعه واحدة أو دفتين. والسيرة المستمرة العملية القطعية جارية على ذلك، ولو جاز غير ذلك لصدر من المؤمنين وسائر المسلمين ولو مرة واحدة خصوصاً مع سهولته في الزحام وحرارة الهواء.

واستدل أيضاً بالروايات الدالة على استحباب التكبير عند رمي كل واحد من الحصيات بمعنى أنه لو جاز الرمي مرة واحدة كفى تكبيرة واحدة، فتعدد التكبير يكشف عن تعدد الرمي إلا أن غاية ما تدل عليه هذه الأدلة استحباب تعدد الرمي بتحقق التكبيرات السبعة.

وهكذا استدل لوجوب التعدد بما ورد في كيفية الرمي واستحبابه خذفاً بأن يضع الحصى على الإبهام ويدفعه بظفر السبابة كما في صحيحة البزنطي^(١)، إلا أن مقتضى هذه الأدلة استحباب التعدد ولا أكثر.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٦١ / أبواب رمي جمرة العقبة ب٧ ح ١.

٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة، مستدلاً بـ عدم صدق الرمي للجمرة على مجرد الرمي من دون وصول الحصيات إلى الجمرة ولصحة معاویة عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَّةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلٍ فَأَعْدُ مَكَانَهَا، وَإِنْ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجَمَارِ أَجْزَأُكَ»^(١).

وهنا ينبغي البحث في معنى الجمرة وأنّها هل هي البناء المخصوص أو موضعها أي الأرض؟

ففي الجوادر قال: «ثُمَّ المراد من الجمرة البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن كما في كشف اللثام^(٢)، وسمى بذلك لرميه بالحجارة الصغار المسماة بالجمار، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها، أو من الإجماع بمعنى الإسراع لما روي «إِنَّ آدَمَ عليه السلام رمى (بمنى) فأَجْمَرَ إِبْلِيسَ بَيْنَ يَدِيهِ»^(٣) أو من جمرته وزمرته أي نحيته، وفي الدروس^(٤) أنها اسم لموضع الرمي وهو البناء، أو موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرح علي بن بابويه بأنّه الأرض...»^(٥) هذا.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ / أبواب رمي جمرة العقبة بـ ٦ ح ١، الفقيه ٢: ١٣٩٩/٢٨٥.

٢ - كشف اللثام ٦: ١١٤.

٣ - النهاية لابن الأثير ١: ٢٩٢.

٤ - الدروس الشرعية ١: ٤٢٨.

٥ - جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

ولا يخفى أنّ الجمرة قد فسرت في اللغة بالمعاني الثلاثة المذكورة وبمعنى قطعة من النار، هذا من حيث اللغة، ومما ذكر الجواهر نقلًا عن الأعلام يستفاد أنّ بعض الأعيان قائل بأنّ الجمرة هي الأرض، وبعضهم قال بأنّها هي البناء الواقع على الأرض.

وأمام القائل بأنّ الجمرة هي الأرض وهو علي بن بابويه على ما نقل عنه الجواهر، وأيضاً أبو الصلاح في الكافي : «إِنْ رَمَى حَصَّةً فَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلٍ أَوْ عَلَى طَهْرٍ^(١) ثُمَّ سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ أَجْزَاءٌ وَإِلَّا فَعَلِيهِ أَنْ يَرْمِ عَوْضَهَا عَنْهَا»^(٢)، وكذلك ابن زهرة : «وَإِذَا رَمَى حَصَّةً فَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلٍ أَوْ عَلَى ظَهَرٍ بَعِيرٍ ثُمَّ سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ أَجْزَاءٌ»^(٣)، وهذا العالمة في المنتهي^(٤) والتذكرة^(٥) صرّح بكفاية وقوع الحصاة على الأرض من دون ذكر للبناء الواقع، وفي قبال هذا القول ما أفاده الشهيد في الروضة : «وَهِيَ الْبَنَاءُ الْمُخْصُوصُ أَوْ مَوْضِعُهُ وَمَا حَوْلَهُ مَا يَجْتَمِعُ مِنْ الْحَصَى، كَذَا عَرَفَهُ الْمَصْنَفُ فِي الدُّرُوسِ»^(٦) وقيل : هي مجمع الحصى دون السائل وقيل : هي الأرض»^(٧).

١ - وفي بعض النسخ: غطى ظهر. والأصح: على ظهر بعيد.

٢ - الكافي في الفقه: ١٩٩.

٣ - غنية الزروع: ١٨٩.

٤ - منتهي المطلب: ٢: ٧٣١.

٥ - تذكرة الفقهاء: ٨: ٢٢١.

٦ - الدروس الشرعية: ١: ٤٢٨.

٧ - الروضة البهية: ٢: ٢٨٢.

وقد تقدم نقل كلام الجواهر وينبغي الدقة في كلامه: «... ثم المراد من الجمرة البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن كما في كشف اللثام، وسمي بذلك لرميه بالحجارة الصغار المسماة بالجمار، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها، أو من الإجماع بمعنى الإسراع لما روي «إنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ رَمَى فَأَجْمَرَ إِبْلِيسَ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ» أو من جمرته وزمرته أى نحبيه، وفي الدروس أنَّها اسم لموضع الرمي وهو البناء، أو موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض، ولا يخفى عليك ما فيه من الإجمال، وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنها قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده لأنَّه المعروف الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه، أمَّا مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه^(١)»، وإليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام إِلَّا أَنَّه لا تقييد في الأوَّلِ بالزوال ولعلَّه الوجه، لاستبعاد توقف الصدق عليه...» انتهى.

ويستفاد من كلام الجواهر كفاية إصابة الحصاة بالبناء والأرض، مع أنَّ المستفاد من كلام المدارك لزوم الإصابة بالبناء مستندًا إلى الاستعمال والاحتياط وأنَّ المشهور من لفظ الجمرة هو البناء.

ويمكن الإشكال عليه أَوْلَأً: بأنَّ البناء في عصره وعصرنا لا يدلُّ

١ - مدارك الأحكام ٨: ٩

على وجود البناء في عصر المعصومين عليهم السلام.

وثانياً: إن الاحتياط يقتضي وجوب الرمي إلى البناء والمحل لا البناء فقط، وهذا يوجب المشقة والمشكلة للناسك سيما في هذه الأزمنة، إلا أن نقول: بأن رمي البناء يوجب العلم بإصابة الحصاة إلى المحل من البناء والأرض.

وكيف كان يلزم التأمل في لسان الأدلة حتى يتحقق أن المراد من الجمرة هل هو الأرض أو البناء؟

الحق أن الروايات الواردة في أبواب الرمي لم تصرح لتفسir الجمرة إلا أن بعض المعاصرين^(١) استفاد من بعضها الدلالة على أنها هي مجتمع الحصى أي الأرض ولا البناء.

منها: رواية معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث - قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»^(٢).

فإن التعبير بالوقوع على الجمرة يستفاد عنه الإصابة إلى الأرض التي هي مجتمع الحصاة لما تقدم من أن معناها في اللغة إما الأحجار الصغار أو مجتمع القبيلة أو الإسراع، فما يناسب المقام هو المعنى الأول أو الثاني فيثبت المطلوب.

١- الجمرات في الماضي والحاضر: ٤٠.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ / أبواب رمي جمرة العقبة ب٦ ح ١، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩.

منها: رواية البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث رمي الجمار -
قال: «وأجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة...»^(١) ببيان أنّ عند
الرمي يوقف والجمرة على يمين الرامي ولا يقف عليها ثم يرمها، وهذا يدلّ
على أنّ الجمرة هي مجتمع الحصى لأنّ بعض النساء يقع على طرف منها ثم
يرمي الجانب الآخر من الجمرة وهي عندنا مكرورة لنهاي الإمام عليه السلام.
ولا يقال: إنّ قوله عليه السلام: ولا ترم على الجمرة ينهى عن الوقوف على البناء
لعدم إمكان ذلك في وقت الرمي.

منها: العبارة المنقوله في فقه الرضا عليه السلام: «إن رميت ودفعت في
محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزاءً عنك ...»^(٢)، وفي نسخة أخرى:
«إن أصحاب إنساناً ثمّ أو جملاً ثمّ وقعت على الأرض أجزاء»^(٣).
وهذه الأدلة بأجمعها تدل على أنّ المراد من الجمرة هي مجتمع
الحصاة ولا البناء الواقع على الأرض. لا إشكال في صراحة عبارة فقه
الرضا في مطلوب المستدل ولكن الإشكال في تمامية سند الكتاب.

وأما الرواياتان: رواية معاوية ورواية البزنطي فلا يتم دلالتهما على
المطلوب لأنّ التعبير فيهما بالجملة والجمرة يحتمل التفسير عنها بالبناء أو

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٥ / أبواب رمي جمرة العقبة ب١٠ ح ٣، الكافي ٤: ٧٧/٤٧٨.

٢ - مستدرك الوسائل ١٠: ٧١ / أبواب رمي جمرة العقبة ب٦ ح ١. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام.

. ٢٢٦

٣ - مستدرك الرسائل ١٠: ٧١ / أبواب رمي جمرة العقبة ب٦ ح ١.

الأرض لاشتهر الحمل على البناء، وكيف كان يشكل الجزم بالحمل على مجتمع الحصى حتى يثبت المدعى.

إلا أنّ هنا روایات يستدل بها على أنّ المراد منها هو البناء: منها: روایة أبي غسان عن حمید بن مسعود قال: سأّلت أبا عبد الله علیه السلام عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهور أحب إلى فلا تدعه وأنّت قادر عليه»^(١).

فحّيت إنّ في الروایة تصريح بأنّ الجمار حيطان فالجمرة هي البناء الواقع، إلا أنّ التأمل في الروایة يتّضي الحكم بأنّ الإمام في مقام تحديد الجمرات، وبين حدّها بالحيطان الواقع على أطرافها كالصفا والمروة المحدّدة المعروفة وليس بمسجد حتّى يكون له أحكام المسجد، بل هي حيطان ولا يحتاج إلى الطهارة مضافاً إلى أنّ الحائط يحوط ما فيه (على ما في لسان العرب)^(٢) ولم يعبر بالجدار حتّى تحمل العبارة على البناء الواقع وقلنا بأنّها هي البناء، بل الجمار حولها حيطان كالحياض يجتمع فيها الحصاة، مضافاً إلى ضعف السند بحمید بن مسعود^(٣).

منها: روایة معاویة عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثمّ

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٧ / أبواب رمي جمرة العقبة ب٢ ح ٥، التهذيب ٦٦٠/١٩٨.

٢ - لسان العرب ٧: ٢٧٩.

٣ - تقييّح المقال ١: ٣٤٢٢/٣٨٠.

ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ...»^(١).

بيان الاستدلال: إن الحكم بوجوب الرمي من قبل وجهها يدل على وجود البناء وأن البناء هو الجمرة الواجب رميها، مضافاً إلى أن النهي عن الصعود عليها والرمي من أعلاها دليل آخر على أنها هي البناء.

ولكن الإشكال: إن الجمرة العقبة على ما حقق محلها متصلة بجبل أي خلفها جبل ولذلك لم يصح الرمي من الخلف لأنّه لم يصدق رمي الجمرة العظمى بل الرمي حينئذٍ أصاب الجبل فلذلك حكم بوجوب الرمي من قبل وجهها، وأمّا النهي عن الرمي من أعلاها فقد تقدم الكلام عنه في رواية البزنطى.

منها: رواية عبد الأعلى عن أبي عبدالله عائلاً قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات فوّقعت واحدة في الحصى؟ قال: «يعيدها، إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ...»^(٢) وهذه الرواية تدل على عدم كفاية إصابة الحصى إلى الأرض الواقعة تحت البناء لحكمه عائلاً بوجوب الإعادة إذا وقعت الحصاة في الحصى.

وقد اجتىء^(٣): بأن المستفاد منها الحكم بعدم كفاية الحصاة التي

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ / أبواب رمي جمرة العقبة ب٣ ح ١، الكافي ٤: ٤٧٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩ / أبواب العود إلى مني ب٧ ح ٣، الكافي ٤: ٤٨٣.

٣ - الجمرات في الماضي والحاضر: ٤٦.

وَقَعَتْ فِي الْحَصَّةِ الْمُتَفَرِّقَةِ لَا فِي مَجَمِعِ الْحَصَى الَّتِي اخْتَرْنَا أَنَّهَا هِيَ الْمَرَادُ
مِنَ الْجَمَرَةِ وَاسْتَشَهَدَ لِذَلِكَ بِقُولِ السَّائِلِ «فَوَقَعَتْ فِي الْحَصَى» وَلَمْ يُقْلِ
«وَقَعَتْ فِي مَجَمِعِ الْحَصَى».

وَلَكِنَّ الإِشْكَالُ: أَنَّ حَمْلَ قُولِ السَّائِلِ عَلَى الْحَصَّةِ الْمُتَفَرِّقَةِ لَا شَاهِدٌ
لَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ فِي ظُلْلٍ كَفَايَةً لِلإِصَابَةِ بِالْحَصَّةِ الْمُجَمَعَةِ لِأَنَّ قُولَهُ: «وَقَعَتْ
وَاحِدَةٌ فِي الْحَصَى» أَعْمَمُ مِنَ الْحَصَّةِ الْمُجَمَعَةِ وَالْمُتَفَرِّقَةِ.

نَعَمْ إِذَا أَثَبَنَا مِنَ الْخَارِجِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْجَمَرَةِ هِيَ مَجَمِعُ الْحَصَّةِ
مُتَعِيَّنًا لَبَدَ مِنَ الْحَمْلِ الْمُذَكُورِ نَعَمْ، يَرُدُّ عَلَى الرِّوَايَةِ بِأَنَّ ذِيلَهَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ
حِيثُ حَكْمٌ بِالإِعَادَةِ «إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنْ شَاءَ مِنْ الْغَدِ...» وَلَمْ يُقْلِ أَحَدٌ
بِجُوازِ التَّأْخِيرِ إِلَى الْغَدِ لِرَمِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالرِّوَايَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ حِيثِ الإِعْرَاضِ،
مُضَافًاً إِلَى الإِشْكَالِ فِي السِّنْدِ عَلَى مَبْنَىٰ مِنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي السَّهْلِ
صَعْبٌ.

فَالْمُتَحَصِّلُ أَنَّهُ لَا تَصْرِيفٌ فِي الْأَدْلَةِ بِأَنَّ الْجَمَرَةَ هِيَ الْبَنَاءُ أَوُّ الْأَرْضِ
الْوَاقِعُ تَحْتَ الْبَنَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ الْإِسْتِئْنَاسُ مِنْ بَعْضِهَا بِأَنَّ الْمَرَادَ هِيَ الْأَرْضِ
وَمُسْتَقِرُ الْبَنَاءِ.

نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ كَلِمَاتِ الْفَقَهَاءِ بَعْضًا مِنَ الْخَاصَّةِ وَمِنَ الْعَامَّةِ كَثِيرًا أَنَّ
الْمَرَادَ مِنَ الْجَمَرَةِ هِيَ الْأَرْضِ وَمَجَمِعُ الْحَصَّةِ كَأَبِي الصَّلَاحِ^(١) وَابْنِ زَهْرَةِ^(٢)

١ - الكافي في الفقه: ١١٩.

٢ - غنية النزوع: ١٨٩.

والعلامة^(١) وهكذا على بن بابويه^(٢) مضافاً إلى أنَّ السيد بحر العلوم^(٣) نقل عن ابن جماعة^(٤) بأنَّ الشافعية يقول: إنَّ الرمي مجتمع الحصى عند بناء الشاخص هناك، لا ماسال من الحصى ولا البناء الشاخص فإنه بني علامه على موضع الرمي، وغيره أيضاً صرَّح بأنَّ البناء الواقع هو الشاخص للجرمات وذلك البناء القائم وسط الجمرة علامه على موضعها.

فإن حصل الاطمئنان من هذه الأقوال بأنَّ الجمرة هي الأرض، والبناء شاخص وعلامه، فعلى هذا لا إشكال في كفاية إصابة الحصى إلى الأرض ولم يجب رمي البناء وإلا يلزم الاحتياط برمي البناء مع اطمئنان الإصابة منه إلى الأرض الواقع تحته. ولا يقال: إنَّ المراد من الأرض هي الأرض الواقع تحت الأعلام والأبنية الواقعة.

لأنَّه يقال: إنَّ المستفاد من كلمات بعضهم أنَّ الحد المقرر للجمرة هي ثلاثة أزرع أي الشعاع ولا تكون الأبنية القديمة والشواخص بهذا المقدار. إلا أنَّ الجدران المعهودة في هذه السنوات تكون كذلك، فعليه يلزم رمي الجدران.

١ - منتهى المطلب : ٢ : ٧٣١ .

٢ - نقل عنه في الدروس الشرعية : ١ : ٤٢٨ .

٣ - رسالة تحفة الكرام. (هذه الرسالة خطية ونسخة منها موجودة في مدرسة الفيوضية والتي سجلت ضمن الكتب الخطية).

٤ - ابن جماعة كنية لرجلين: أحدهما من علماء الشافعية في القرن الثامن، واسمه «عز الدين محمد بن أبي بكر» والآخر من علماء الشافعية المتعصبين في القرن التاسع واسمه «عبد بن جماعة».